



Distr.
LIMITED

E/ESCWA/STAT/1999/WG.2/CP.1
20 September 1999
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

حلقة عمل إقليمية حول الاحصاءات الحيوية ونظم
التسجيل المدني في الدول الأعضاء في الإسكوا
القاهرة، ٢١-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

1 OCT 1999
DOCUMENT SECTION

التقرير الوطني عن نظم التسجيل المدني
والاحصاءات الحيوية في المملكة الأردنية الهاشمية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليس، بالضرورة، آراء الإسكوا.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات

يشتمل نظام التسجيل المدني لأية أمة من الأمم على جميع الإجراءات الإدارية المتبعة لتسجيل الواقع الحيوية للمعلومات الضرورية لمعرفة وقياس المستوى الحالي للسكان في البلاد ، والتغيرات التي تطرأ عليهم على الدوام ، لتزويد الوثائق الشخصية للأفراد التي يحتاجونها في مجالات عديدة .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد اتخذت المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة الكثير من القرارات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتسجيل المدني والإحصاء الحيوي بالإضافة إلى القرارات العديدة التي اتخذت من قبل هيئات ولجان الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وتتسق هذه القرارات في التسجيل المدني والإحصاء الحيوي إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي والإدارة العامة بالإضافة إلى المحافظة على حقوق الإنسان (اتفاقية حقوق الإنسان المصادقة سنة ١٩٧٦) .

كما أن برنامج الأمم المتحدة للسنة الدولية للسكان عام ١٩٧٤ اعترف بأهمية هذه المشكلة " أن من الأساس أن النقص في الدراسات الإحصائية السكانية في قسم كبير من العالم يجب التغلب عليها ، ويجب إنشاء أنظمة للتسجيل الحيوي في جميع أقطار العالم " .

هذا الاعتراف يعكس أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٣٠٧ لعام ١٩٦٨ الذي يطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة وضع برنامج دولي لتحسين تطوير الإحصاءات الحيوية ، الذي يساعد الدول النامية في وضع قاعدة أو أساس إحصائي لتخفيض وتطوير واستغلال المصادر الإنسانية بالإضافة إلى برمجة التطوير الاقتصادي في الأمم المتحدة .

هذا وقد اعترفت جميع قرارات الأمم المتحدة السابق ذكرها وتواصيها بجميع الوثائق الصادرة استناداً للتسجيل المدني في المجالات التالية :-

١- أساس لمعيار التغيرات السكانية وتقدير نجاح البرامج السكانية .

٢- أساس للإحصاءات الصحية .

٣- أساس للدراسات الاجتماعية .

٤- قاعدة لتأسيس حقوق الأطفال والنساء والرجال .

وبناءً عليه فقد تبنت جميع دول العالم تشريعات تجعل من نظام التسجيل المدني أمراً ملزماً ودائماً ، ومع أن الأمم المتحدة . ودول العالم تحاول المساعدة في هذه العملية فأن الصعوبة الكبيرة على المستوى الدولي تكمن في تبعثر الجهات المسؤولة عن عملية التسجيل المدني الوطنية . ففي عدد قليل من الدول لا زالت وزارة الصحة هي المسئولة ، وفي بعض الدول تقع المسئولية ، على مؤسسة مركزية خاصة



المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة. نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، الإسلام دين الدولة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية، العاصمة هي عمان .

ينص الدستور على أن الأمة هي مصدر السلطات وتمارس سلطاتها على الوجه المبين في الدستور، فالسلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. عدد أعضاء مجلس الأعيان (٤٠) عضواً يعينهم الملك، أما مجلس النواب فيتألف من (٨٠) نائباً ينتخبهم الشعب مرة كل (٤) سنوات. أما السلطة التنفيذية فهي منوطة بالملك الذي يتولاها بواسطة مجلس وزراء وفق أحكام الدستور. أما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون وباسم الملك.

تبلغ مساحة المملكة الأردنية الهاشمية (٨٨٩٤٦) كيلومتراً مربعاً. وتقسم المملكة إلى (١٢) محافظة يرأس كل محافظة محافظ يرتبط مباشرة بوزير الداخلية، وكل محافظة مقسمة إلى لوية وكل لواء يقسم إلى أقضية. تقع المملكة الأردنية الهاشمية في قارة آسيا. وتحدها من الشمال سوريا، ومن الشرق العراق والمملكة العربية السعودية، ومن الجنوب خليج العقبة (البحر الأحمر) والمملكة العربية السعودية، ومن الغرب فلسطين.

عدد السكان حسب فئات العمر والجنس للأعوام ١٩٧٩، ١٩٩٤، ١٩٩٨ (ألف نسمة)

نفديرات ١٩٩٨	تعداد ١٩٩٤	تعداد ١٩٧٩
--------------	------------	------------

فئات العمر	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
٤٠	١٩٩,٠	١٨٧,٣	٢٩٩,٠	٢٧٤,٤	٣٧٥,٥	٣٥٤,٠
٩٠	١٨١,٧	١٦٩,٨	٢٩٢,٨	٢٧٢,٤	٣٤٥,٧	٣٢٤,٥
١٤١٠	١٥٦,٤	١٤٤,١	٣٠١,٧	٢٨٨,١	٣٠٨,٤	٢٩٥,٠
١٩١٥	١١٦,٤	١٠٩,٠	٢٦٢,٩	٢٤٥,٠	٢٨٣,٥	٢٦٣,٢
٢٤٢٠	٧٠,٨	٧١,٩	٢٤٩,٠	٢٠٩,٧	٢٨١,٠	٢٣٦,٠
٢٩٢٥	٤٩,٤	٥٢,٧	١٦٨,٦	١٥٠,٩	٢٣٣,٨	١٩٥,١
٣٤٣٠	٤٥,٤	٥٠,٨	١٢٦,٤	١٢٣,٥	١٥٩,٢	١٣٨,٤
٣٩٣٥	٤٦,٧	٤٥,٤	٨٧,٨	٨٤,٣	١١٩,٤	١٠٦,٦
٤٤٤٠	٤٠,٩	٤٠,٦	٧٠,٩	٧٢,٥	٨٤,٦	٨١,٧
٤٩٤٥	٣٢,٧	٣١,٤	٦٨,٥	٦٦,٧	٦٩,٦	٦٨,١
٥٤٥٠	٣٦,٤	٢٣,٥	٥٧,٧	٥٢,٩	٦٩,٦	٦١,٣
٥٩٥٠	١٨,٠	١٧,٠	٤٦,٨	٣٩,٢	٥٧,٢	٤٩,٩
٦٤٦٠	١٤,٠	١٣,٢	٤٢,٤	٣١,٤	٣٩,٨	٣٤,٠
+٦٥	٢٩,٦	٢٧,٠	٦١,٦	٤٩,٠	٥٩,٧	٦١,٣
المجموع	١٠٣٧,٤	٩٨٣,٧	٢١٣٦,١	١٩٦,٠	٢٤٨٧	٢٢٦٩,١

عدد السكان حسب الحضر والريف (ألف نسمة)

السنة	حضر	ريف	المجموع
١٩٧٩	١٢٤١,٧	٨٥٨,٣	٢١٠٠,٠
١٩٩٤	٣٢٢٠,٨	٨٧٤,٨	٤٠٩٥,٦
١٩٩٨	٣٧٤٣,١	١٠١٢,٧	٤٧٥٥,٨

المواليد أحياً والوفيات: (ألف شخص)

<u>١٩٩٨</u>		<u>١٩٩٤</u>		<u>١٩٧٩</u>	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٦٥,٥	٦٨,٢	٦٩,١	٧١,٣	٤٤,٦	٤٧,٠
٥,٤	٨,٢	٤,٩	٧,٤	٢,٤	٤,١

المواليد أحياً
الوفيات

وأفات الزواج والطلاق:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٧٩</u>
٣٩٣٧٦	٣٦١٣٢	١٥٤٩١
٧٦٧١	٦٢٥١	٣٢٩٥

الزواج
الطلاق

معدل وفيات الرضع:

بلغ معدل وفيات الرضع (١٢٢) لكل ألف مولود حي عام (٢٩) لـ (١٩٦١)، (٢٩) لكل ألف مولود حي عام

١٩٩٨

توقع الحياة وقت الميلاد:

<u>إناث</u>	<u>ذكور</u>	<u>السنة</u>
٦٢	٥٧	١٩٧٦
٦٩	٦٧	١٩٩٤

الزوجية:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٨٨</u>	<u>الوحدة</u>
٨,٣	٨,٧	٩,٧	٩,٣	معدل الزواج الخام بالآلاف
١,٦	١,٤	١,٤	١,٥	معدل الطلاق الخام بالآلاف

متوسط العمر وقت الزواج الأول:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٨٧</u>	<u>١٩٧٩</u>
٢٨,٦	٢٧,٩	٢٧,٨	٢٦,٠
٢٥,٥	٢٤,٧	٢٤,٢	٢١,١

ذكور
إناث

بعض خصائص السكان لعدة سنوات:

البيان	الوحدة	البيان	الوحدة	البيان	الوحدة
مجموع عدد السكان	ألف نسمة	٤٧٥٥,٨	٤١٣٩,٥	٢١٣٣,٠	١٩٩٨
السكان دون سن ١٥ سنة	%	٤٠,١	٤١,٧	٥١,٦	١٩٩٤
السكان ١٥-٦٤ سنة	%	٥٧,١	٥٥,٧	٤٥,٦	١٩٧١
السكان +٦٥	%	٢,٨	٢,٦	٢,٨	١٩٦١
نسبة الجنس	%	١١٠	١٠٩	١١٠	
عدد الأسر	ألف أسرة	٧٩٢,٦	٦٦٦,٣	٣١٥,٩	
متوسط حجم الأسرة	فرد	٦,٠	٦,١	٦,٧	
معدل المواليد الخام	بالمليون	٢٩	٣٢	٤٧	
معدل الوفيات الخام	بالمليون	٥	٥	١١	
معدل الإنجاب الكلي	طفل	٣,٩	٤,٥	٦,٩	
معدل النمو السنوي للسكان	%	٣,٥	٤,٤	٤,٨	
معدل النمو السنوي للأسر	%	٣,٩	٥,٠	-	

التعليم:

الوحدة	١٩٩١/٩٠	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٨/٩٧
طلب المرحلة الأساسية	ألف طالب	٩٢٦,٤	١٠٧٤,٩	١١٢١,٩
طلب المرحلة الثانوية	ألف طالب	١٠١,٠	١٤٣,٠	١٥٤,٩
المعلمون في المرحلة الأساسية	ألف معلم	٣٦,٩	٥١,٧	٤٠,٥
المعلمون في المرحلة الثانوية	معلم	٦٩٤٠	٨٦١٥	١٢٩٩١
متوسط عدد الطلبة في الصف	طالب	٢٨,٦	٢٨,٠	٢٨

الصحة:

الوحدة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
مستشفى	٧٢	٧٤	٧٥	٨٣
سرير	٧٣٤٠	٧٨٩١	٨١٢٩	٨٥٦٥
شخص	٥٨٤	٥٦٣	٥٦٦	٥٥٥

كانت عملية التسجيل المدني والإحصاء الحيوى في الأردن مبعثرة بين عدة جهات وكانت هذه العملية عند تأسيس الدولة عام ١٩٢١ من مسؤولية دائرة النفوس العثماني ، وال الصادر بتاريخ ١٣٣٠ / ٨ / ١٣ هجرية ، وبعد ذلك أصبحت موزعة بين وزارة الصحة حيث كانت مسؤولة عن تسجيل المواليد والوفيات والمحاكم الشرعية والكنسية مسؤولة عن تسجيل الزواج والطلاق ، فكان المواطن المسلم يسجل زواجه أو طلاقه في المحاكم الشرعية والموطن المسيحي أمام الجهات الكنسية ، كما كانت دائرة الإحصاءات مسؤولة عن الإحصاء الحيوى ، ودائرة الجوازات عن البطاقات الشخصية .

ومن هنا حرصت الدولة على إنشاء دائرة الأحوال المدنية ل تقوم بمهمة التسجيل والإحصاء الحيوى للمواطين بدلاً من توزيع هذه المهام على عدة وزارات ودوائر رسمية مثل وزارة الصحة والداخلية والمحاكم الشرعية ، والإحصاءات العامة ، لذلك كان لقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (الذي الغي بموجب القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٣ أول قانون أوجد دائرة مستقلة اسمها دائرة الأحوال المدنية وأناط بها تنفيذ أحكام هذا القانون وربطها بوزير الداخلية .

ونظراً للحرب عام ١٩٦٧ وما استجد بسببها من ظروف باشرت دائرة الأحوال المدنية في أواخر عام ١٩٦٨ القيام بجزء من مهامها اقتصر على إصدار دفاتر عائلة وبطاقات شخصية للمواطنين . وكانت هذه الدائرة ودائرة الجوازات العامة ترتبطان بمدير عام واحد ، وبقي الأمر كذلك حتى شهر نيسان عام ١٩٧٧ حيث تم تعيين مديرًا عامًا لدائرة الأحوال المدنية وأننيط بها تنفيذ أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ .

وبasherت الدائرة عملها كاملاً بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٧٧ من خلال ٣٩ مكتباً منتشرة في جميع مراكز المحافظات والمتصدقفات والأقضية في المملكة وقد أصبح عدد المكاتب حالياً (٧٤) مكتباً .

وبناءً على اقتراح من اللجنة الملكية للتطوير الإداري صدر في تاريخ ١٦ / ١ / ١٩٨٨ عن مجلس الوزراء النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ ويقضي بدمج دائريتي الأحوال المدنية والجوازات العامة في دائرة واحدة هي دائرة الأحوال المدنية والجوازات اعتباراً من ١٦ / ٢ / ١٩٨٨ .

أولاً : تسجيل أسر الأردنيين في السجل المدني وإصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وبعد دمج الأحوال المدنية مع دائرة الجوازات أصبحت تصدر أيضاً جوازات السفر ووثائق السفر الجماعية وتذاكر المرور ووثائق السفر الاضطرارية .

ثانياً : قيد واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأردنيين سواء حدثت داخل المملكة أو خارجها وإصدار الشهادات الخاصة بكل منها .

ثالثاً : قيد واقعات الولادة والوفاة للأجانب إذا حدثت على الأرض الأردنية وقيد واقعات الزواج والطلاق لهم إذا كان أحد طرفي الواقعة من الأردنيين وإصدار الشهادات المتعلقة بها .

وقد أوجب القانون على أن يكون في كل مكتب السجلات التالية :-

١- السجل المدني : وهو سجل الأساس الذي تسجل فيه أسر الأردنيين وما يلحق بها من واقعات الأحوال المدنية لهم استناداً إلى الوثائق الثبوتية . وهو أساس إثبات الحالة المدنية للمواطن حيث تدون فيه جميع المعلومات والواقع وتحصص فيه صفحة لكل أسرة أردنية ولا يجري على هذا السجل تبديل إلا بواسطة حكم قضائي أو قرار لجنة الخطاء المادي .

٢- سجل لقيد كل واقعة من واقعات الأحوال المدنية وهي :-

أ- سجل واقعات الولادة .

ب- سجل واقعات الوفاة .

ج- سجل واقعات الزواج .

د- سجل واقعات الطلاق .

هـ- سجل صرف دفاتر العائلة .

و- سجل صرف البطاقات الشخصية .

ز- سجل صرف مواليد ووفيات غير الأردنيين المولودين على الأرض الأردنية .

ح- سجل نقد القيد المدني .

ط- سجل التصحيح والتغيير .

وبعد التطور الذي حصل في دائرة الأحوال المدنية والجوازات وإدخال الحاسوب الآلي في عملها تم الاستغناء عن السجلات اليدوية سابقة الذكر وتم اعتماد الكمبيوتر بدلاً من السجلات المدنية اليدوية .

ووافق مجلس الوزراء على مشروع قانون جديد للأحوال المدنية وبموجب هذا المشروع الجديد والذي يمر الآن في مرحلة الدستورية سيتم اعتماد السجلات التالية :-

- ١- سجل الحاسب الآلي . والذي يشمل جميع الواقعات الحيوية والسجل المدني وسجلات الصرف . ويعتبر سجلاً شاملًا لجمع مكاتب في المملكة .
- ٢- أي سجل آخر يقرره المدير .
- ٣- يحدد المدير نماذج الشهادات والسجلات والبيانات التي تدون فيها .

النحو الثاني: إصدار شهادة الولادة

- ١- انتقال الدائرة في عملها من العمل اليدوي إلى العمل الحاسوبي الكامل بدءاً من قبول الطلبات وتخزين المعلومات واسترجاعها وإصدار الوثائق آلياً المطلوبة استناداً للمعلومات المخزنة .
- ٢- تضمن المشروع الجديد التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والتي تهم المرأة مثل :

حق للمرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل باسمها بموجب قيد مدني جديد منفصل إذا رغبت بذلك .

٣- سد بعض الثغرات التي كانت تواجهها الدائرة في سياق قيامها بعملها بمقتضى القانون الحالي ، بما في ذلك بعض الأحكام التفصيلية التي كان يتضمنها القانون لذلك كله فقد وضع مشروع القانون الجديد .

آخر إجراءات تسجيل الولادة

أ- يقوم المواطن ، المكلف بالتبليغ عن الولادة ، بإحضار نموذج أخبار الولادة من المستشفى أو القابلة القانونية أو المختار (في المناطق النائية) مبيناً فيه اسم المولود ومكان وتاريخ الولادة وجنسه واسم الوالدين ، مصطحبًا معه الوثائق الثبوتية مثل دفتر العائلة أو جواز السفر أو البطاقة الشخصية مع الإثبات الرسمي للعلاقة الزوجية ، ويقدم هذا التبليغ إلى شاشة قبول المعاملات حيث تدقق المعلومات المدونة في تبليغ الولادة ومعلومات الوالدين الواردة في الوثائق المقدمة مع ما هو مخزن في الحاسب الآلي . ويتم ختم المعاملة من قبل الموظف المختص وبعد إجازتها من قبل أمين المكتب أو أحد مساعديه يتم دفع رسوم مقدارها (٢٥٠) فلساً إذا رغب في إصدار شهادة ولادة ثم ترسل إلى شاشة إدخال المعلومات وبعد إدخال المعلومات وعمل رقم وطني للمولود ترسل إلى شاشة أخرى يعمل عليها مساعد لأمين المكتب للحاسب وذلك لعمل التخزين الكامل وثم ترسل إلى شاشة إصدار الشهادة عن طريق الكمبيوتر .

أما إجراءات تسجيل الوفيات فهي نفس إجراءات تسجيل واقعات الولادة إلا من حيث النموذج المعد للت bliغ عن الوفاة .

أما بالنسبة للزواج فيقوم بإحضار صورة عن عقد الزواج الصادر عن المحكمة الشرعية أو الكنيسة ، مع إثبات شخصية الزوجين وجنسيتهم .

ويجب أن يكون أحد طرف العقد أردني ، ويتقدم باستدعاء يطلب فيه توثيق هذه الواقعة لدى مكتب السجل المدني المختص . حيث يتم تدقيق العاملة عن طريق الكمبيوتر وبعد إجازتها من قبل أمين المكتب أو مساعديه يتم دفع الرسوم المقررة وهي (٢٥٠) فلس إذا رغب المواطن في إصدار شهادة زواج . ويتم استصدار شهادة الزواج عن طريق الكمبيوتر .

أما الطلاق فيتبع في تسجيله نفس الإجراءات المتبعة في الزواج إنما اختلاف نموذج طلب الواقعه المعد للطلاق .

ب- مكان التسجيل :

يتم تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق في المكتب الذي حدثت فيه الواقعه أو مكان القيد المدني .

ج- المدة القانونية لتسجيل الواقعات:

الولادات :-

يجري التبليغ عن الولادة خلال ثلاثة أيام من حدوثها ويحق للمواطن التبليغ خلال سنة ، حيث يتم التسجيل في هذه الحالة بطريقة قانونية في السجلات مع المخالفة المترتبة على التأخير وذلك بعد أن يقوم أمين السجل بإجراء التحريات الإدارية والصحية ، أما إذا مضى سنة على حدوث الواقعه دون تسجيلها فعلى المواطن اللجوء إلى المحكمة لإصدار قرار بتسجيل هذه الواقعه .

الوفيات :-

يجب أن يتم التبليغ عنها خلال ٢٤ ساعة من حدوثها أو ثبوتها وللمواطن بعد هذه المهلة الحق في التسجيل خلال السنة الأولى ، مع مراعاة المخالفة المترتبة عليه عن التأخير ، أما إذا تجاوز السنة فيلجأ إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار بتسجيلها .

الزواج والطلاق :-

يجري التبليغ عن الزواج والطلاق خلال ثلاثة أيام من حدوثهما ، أما بعد هذه المدة فيعتبر المبلغ متأخراً وتطبق عليه العقوبات الواردة في القانون مع حق المواطن في التسجيل في أي وقت يشاء .

د- الرسوم :

لا توجد رسوم عن التسجيل ، فالرسوم التي تتقاضاها الدائرة هي رسوم لإصدار الشهادة الخاصة بالواقع وهي رسوم رمزية بواقع (٢٥٠) فلس لشهادات الولادة والوفاة والزواج والطلاق .

هـ - ويجب على المكلف بالتبليغ حسب القانون وفي جميع الواقعات إبراز ما يثبت شخصيته .

و- إجراءات التسجيل المتأخر:-

بالنسبة لحالتي الولادة والوفاة يقوم أمين المكتب بتسجيلها خلال سنة من حدوثهما مع مراعاة ما ذكر من مخالفة ، وإذا تجاوزت الواقعة سنة دون الإبلاغ عنها فعلى الشخص المكلف بالتبليغ اللجوء إلى محكمة الصلح المختصة لإصدار قرار التسجيل ، وفي حالة تأخير التبليغ عن الولادة ومهنته (٣٠) يوماً أو عن الوفاة ومهنته ٤٤ ساعة تطبق على المواطن عقوبة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ٢٥ ديناراً ، وذلك بقرار من المحكمة المختصة ، أما بالنسبة للمخالفات بعد السنة ، والتي هي عدم التسجيل ، فيرفع المواطن دعوى لدى المحكمة المختصة وتدفع الرسوم المقررة ويصدر قرار بالتسجيل ولأمين السجل في هذه الحالة تحويل المواطن إلى المحكمة لدفع الغرامة المقررة عن التأخير .



أ- لا يوجد في المملكة مسجلون محليون ، وإنما أنيطت هذه المهمة بأمين السجل المدني ، وهو موظف عام تعينه الدولة بشكل دائم وبموظفي آخرين معينين بنفس الطريقة .

ب- يتم تعين أمناء السجل والموظفين حسب النظام المتبوع في الدولة في هذا الشأن ، وهو نظام مطبق على جميع المؤسسات العامة في الدولة .

ج- يشترط في أمين السجل المدني أن يكون جامعاً ومؤهلاً وصاحب خبرة ، أما سائر الموظفين فيكون مستوى التعليمي هو الثانوية العامة فما فوقها ، علماً بأنه تتوافر البرامج التدريبية المتخصصة داخل الدائرة وخارجها .

د- ينطبق على مرتبتات أمين السجل والموظفين العاملين ما هو مطبق على جميع موظفي الدولة حسب درجاتهم وفقاً لنظام الخدمة المدنية



- ١- والد الطفل إذا كان حاضراً .
- ٢- من حضر الولادة من الأقارب الذكور البالغين منهم ، ثم الإناث الأقرب درجة للمولود .
- ٣- من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور منهم ، ثم الإناث .
- ٤- مدير المؤسسات والمستشفيات ودور الولادة والسجون ومقار الحجر الصحي وما إلى ذلك .

- ١- أصول أو فروع أو زوج المتوفى .
 - ٢- من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة إليه .
 - ٣- من قطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث إذا حصلت الوفاة في المسكن .
 - ٤- المختار .
 - ٥- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة .
 - ٦- صاحب المكان أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في المستشفى أو مكان معد للتمريض ، أو ملجا ، أو فندق ، أو مدرسة أو سجن أو أي مكان من هذا القبيل .
ولا تقع مسؤولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .
- ﴿ أما بالنسبة للزواج والطلاق فيتم التبليغ عنهم بطلب مقدم من أحد الزوجين أو المطلقين .
- ﴿ ومن الجدير بالذكر هنا أن جميع النماذج والوثائق والسجلات والإجراءات هي نفسها في جميع مكاتب التسجيل المدني حيث تقوم الدائرة بإصدار هذه النماذج والوثائق بأسلوب العطاءات على الشركات المحلية ، وتصدر الدولة النماذج والسجلات وفقاً للمتطلبات السنوية لكل دائرة ثم تسلمها إلى الدائرة بموجب ضبط استلام من لجنة مشتركة من الدائرة ووزارة المالية دائرة اللوازם العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة .

لقد تم فتح مكتب خاص في دائرة الأحوال المدنية سمي مكتب سجل المغتربين يختص بقيد جميع واقعات الأحوال المدنية من ولادة ونuptage وطلاق ووفاة وإصدار الشهادات الخاصة بها والتسجيل المدني للأردنيين المقيمين خارج البلاد وإصدار دفاتر عائلة والبطاقات الشخصية إما مباشرة عند حضورهم أو بواسطة السفارات والقنصليات الأردنية في الخارج .

هذا وقد أناط القانون بقنصليات المملكة الأردنية الهاشمية مسؤولية مسح دفاتر لقيد التبليغات عن واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق التي تقع خارج الأرض الأردنية وكذلك طلبات الحصول على البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وإرسالها إلى مكتب سجل مدني المغتربين في الدائرة لإصدار هذه الشهادات والوثائق .

هذا ويعتبر القانون كل تسجيل لأية واقعة تمت في دولة أجنبية صحيح ومعتمد إذا ما تم هذا التسجيل استناداً لأحكام وقوانين ذلك البلد ولا يتعارض مع القوانين الأردنية وخصوصاً ما يتعلق منها بالنظام العام .

نظراً لأهمية السجلات وضرورة المحافظة عليها من العبث وحفظها في مكان أمن وعدم إخراجها منه فقد منع القانون نقلها من مكاتب السجل المدني ، لأن محتوياتها سرية ، لا يجوز الاطلاع على بياناتها من غير موظفي الأحوال المدنية ، إلا أن القانون استثنى السلطات القضائية أو سلطات التحقيق (المدعي العام أو النائب العام) ، فلها أن تصدر قرارات بالاطلاع على هذه السجلات أو فحصها في مكانها في المكتب المحفوظ به هذه السجلات ، وبذلك لا يجوز إخراجها من هذه المكاتب كما لا يجوز لغير المختصين الاطلاع على بياناتها .

أما بيانات السجلات جميعها والصور المستخرجة عنها فهي حجة بصحتها لا يجوز رفضها ، وعلى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد على البيانات المقيدة في هذه السجلات والصور المستخرجة عنها في جميع مسائل الأحوال المدنية من بيانات ولادة ووفاة وزواج وطلاق ، وتعتبر أي جهة ترفض ذلك قد خالفت القانون وهذه البيانات والصور صحيحة ومعتمدة إلا إذا ثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي وليس باجتهاد فردي أي يجب أن يصدر حكم قطعي من جهة قضائية بهذا البطلان أو التزوير .

لقد تم وضع هيكل تنظيمي جديد للدائرة عمل به منذ أوائل عام ١٩٩٣ بعد أن تم إدخال تعديلات أساسية على الهيكل السابق الذي وضع في بداية دمج لدائري الأحوال المدنية والجوازات العامة عام ١٩٨٨ وقد تم إتباع أسلوب جديد في صياغة هذا الهيكل قبل اعتماده ، وهو حاجة الممارسة العملية في العمل اليومي ليتمكن من خلالها ملاحظة أي نواقص أو أية أمور تستوجب الإلغاء أو التعديل .

وبناء عليه ألغيت إدارات بкамلها وألغيت أقساماً وضمت أقساماً إلى إدارات جديدة ، بل وأنشئت إدارات جديدة مثل إدارة التدقيق والرقابة الداخلية والتطوير الإداري والتدريب . والأهم من هذا كله التعديلات التي طرأت على الهيكل القديم هو وجود مساعد فني واحد للجوازات والأحوال المدنية ، وآخر للشؤون الإدارية والمالية وذلك بعد التوجيه الجاد في محظوظه وجود دائريتين لهما نظامان في التشكيلات وفي الموازنة وغيرها أو موظفين متخصصين في جانب واحد فقط من أعمال الدائرة . إضافة لذلك وفي ظل الامرکزية تم ربط مدراء المديريات مع المدير العام مباشرة بعد أن تم تقويضهم الصالحيات الإدارية والفنية كاملة .

ومن هنا نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للدائرة يكاد أن يكون أقرب إلى الهيكل العرضي من العمودي وهذا النوع من الهيئات يتميز بأنه :

- ١- يتماشى مع العادات الاجتماعية في عالمنا العربي وبلدنا الأردن وهو أن المواطن يرغب باستمرار الوصول إلى المسؤول الأول دون المرور بمراحل متعددة عبر منفذ القرار .
- ٢- يتحقق هذا النوع من الهياكل التنظيمية الامرکزية - المتخلفة بدلاً من المركزية ، وهو ما تسعى إليه الدولة حالياً ، كما أن القرار يمكن صدوره في وقت قصير وبمراحل إدارية قليلة بدلاً من مروره عبر قنوات إدارية متعددة وبالتالي تلقي السلبيات الناجمة عن ذلك وأهمها غضب المواطن وإضاعة الوقت والجهد .

٣- الهيكل التنظيمي المركزي

١- المدير العام : يرتبط المدير العام بوزير الداخلية مباشرة .
و يكون مسؤولاً رئيساً لجهاز الدائرة ويعتبر مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة وإدارة شؤونها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها .

الوحدات المرتبطة بالمدير العام .

١/١ مكتب المدير العام : ويتألف من :-

- ١- السكرتارية .
- ٢- المكتب الخاص .
- ٣- العلاقات العامة .

ويرتبط مباشرة بالمدير العام .

الهدف : القيام بالأعمال التي يكلفه بها المدير العام مثل أعمال السكرتارية والنسخ ، القيام بالاتصالات الالزمة ، الاتصال بوسائل الإعلام ومتابعة ما ينشر عن الدائرة .

٢/١ وحدة التطوير الإداري والتدريب :-

الهدف : المشاركة والمساهمة في أعمال التطوير الإداري وتدريب الموظفين في الدائرة .

٤- الهيكل التنظيمي المختلط

- أ- جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بأعمال الدائرة وتنظيمها وتحديثها .
- ب- دراسة الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية المختلفة في الدائرة والنماذج والإجراءات .

جـ- إجراء الدراسات اللازمة لتحديد مدى حاجة الموظفين للتدريب وإيفادهم في بعثات دراسية ومتابعة أعمال المؤذين منهم .

دـ- المساهمة في إعداد برامج تدريب موظفي الدائرة .

هـ- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالتطوير الإداري في الدائرة .

وـ- أية مهام أخرى يكلفه بها المدير العام .

زـ- إعداد تقرير سنوي عن سير العمل في الوحدة والمشاكل التي واجهتها والاقتراحات اللازمة لتطوير أدائها .

٣/١ إدارة التدقيق والرقابة الداخلية :-

الهدف : تهدف إلى مساعدة الإدارة العليا في التأكيد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق القوانين والأنظمة المعتمدة بها :

ويتألف من : ١- قسم الرقابة الإدارية .

٢- قسم الرقابة المالية .

٤- قسم الرقابة القانونية .



١- الفحص والتحقق والتقييم لكافة أوجه النشاط المتعلقة بسلامة وصحة المعاملات والتصرفات المالية أو إجراءات العمل وعناصر الإنتاج البشرية والمادية .

٢- التحقق والتأكد من الموارد قد تم تحصيلها في مواعيدها وتوثيقها في السجلات حسب الأصول .

٣- الفحص والتحقق من الالتزام بالخطط ومستويات الأداء والأهداف المرسومة .

٤- التتحقق والتأكد من أن الأصول والمتطلبات وعناصر الإنتاج المختلفة قد تم امتلاكها أو شراؤها أو إنشاؤها أو توظيفها أو استخدامها .

٥- تقييم الأداء في كافة مجالات العمل .

٦- التوصية بإلغاء أو تعديل كل ما يعيق أو يحول دون الأداء الفعال والرقابة الفعالة .

٧- تقديم تقرير سنوي عن سير العمل في الإدارة والمشاكل التي واجهتها والاقتراحات اللازمة لتطوير أدائها .

٤/١ إدارة الحاسب الآلي والمعلومات :

الهدف : الإشراف على أعمال إدارة الحاسب الآلي والعمل على تطوير الأنظمة والأساليب المتتبعة وتنمية المعلومات .

ويتألف من : ١- قسم المعلومات .

٢- قسم الحاسوب .



- أ- دراسة الأنظمة لمطلوب تطبيقها على الحاسوب دراسة وتحليله مفصله ووضع الأوصاف التفصيلية لجميع مراحل تنفيذها والإشراف المباشر على ذلك .
- ب- كتابة البرامج المطلوبة وفق الأوصاف المحددة بملفات البرمجة المعدة .
- ج- تدقيق وتصحيح أية أخطاء ناتجة عن كشوفات التدقيق .
- د- الإشراف على تشغيل الأجهزة والتتأكد من توفير متطلبات التشغيل المختلفة وإصلاح بعض الأعطال المختلفة ومتابعة أعمال الصيانة والإصلاح .
- هـ- توفير الإحصاءات والبيانات من واقع المعلومات المخزنة .

١/٥ لجنة التخطيط والتطوير :



- شكل في الدائرة لجنة تسمى لجنة التخطيط والتطوير وتتكون من المدير العام رئيساً والمساعدين ومدراء الإدارات المعينة أعضاء وتحجّم بشكل دوري منتظم بواقع مرة واحدة في الشهر أو عند الحاجة .
- تكون اللجنة مسؤولة عن رسم المبادئ العامة لسياسة الدائرة وتحديث أساليب أعمالها وإجراءاتها ووضع خطتها وتحقيق التنسيق بين مختلف إدارتها ومديرياتها ووضع القواعد الأساسية لأساليب تعاونها مع مختلف دوائر الدولة ومناقشة مشروع موازنة الدائرة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ومناقشة كافة الشؤون الإدارية ذات العلاقة بأعمالها ومعالجة أية مشاكل تعترض سيرها ووضع الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتطويرها وتحديثها .

٢ / المساعد للشؤون الإدارية والمالية

الارتباط : يرتبط مباشرة بالمدير العام

الهدف العام : الإشراف على كافة الشؤون الإدارية والمالية في الدائرة بما يضمن حسن سير العمل والأداء في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها .

- ١- الإشراف على تطبيق القوانين والتعليمات المعمول بها في الشؤون المالية والإدارية .
- ٢- الإشراف على إدارة شؤون الموظفين وإدارة الشؤون الإدارية والشؤون المالية والتنسيق بينها ومتابعة سير العمل فيها .
- ٣- الإشراف على مكاتب الأحوال المدنية والجوازات فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية .
- ٤- دراسة وتحليل مقومات العمل وتقديم الاقتراحات اللازمة للتطوير الإداري في قطاع الشؤون الإدارية والمالية .

الدورة الأولى في إعداد المعاشر للموظفين

٢ / ١ إدارة شؤون الموظفين .

الارتباط : ترتبط بالمساعد للشؤون الإدارية والمالية .

الهدف : الإشراف على شؤون الموظفين والتأكد من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بهم .

الدورة الأولى في إعداد المعاشر للموظفين

١- قسم الموظفين .

٢- قسم الضمان الاجتماعي .

الدورة الأولى في إعداد المعاشر للموظفين

- ♦ التعاون مع متخذي القرارات في الدائرة لوضع السياسات الخاصة بالموظفين فيها وتنفيذها ومتابعتها ومراجعة بين وقت وآخر .
- ♦ المساهمة في تهيئة المناخ المناسب للعمل في الدائرة مما يساعد الموظفين فيها على الارتقاء بمستوى أدائهم ونتاجهم .
- ♦ المشاركة في تطوير الأساليب الحديثة في عمليات إدارة شؤون الموظفين وتطبيقها في إطار من التخطيط للقوى البشرية وتنمية الأداء في الدائرة ، وتصنيف الوظائف وإدارة المحفوظات وذلك بالتنسيق مع وحدة التطوير الإداري والتدريب .

- متابعة كافة إجراءات شؤون الموظفين والتوظيف وتنفيذ أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذه المجالات بما في ذلك دراسة احتياجات الدائرة للوظائف وإعداد جدول تشكيلات الوظائف وتعيين الموظفين
- متابعة إجراءات شؤون الضمان الاجتماعي لجميع الموظفين .
- تسوية حقوق الموظفين عند انتهاء خدمته وإعداد الكشوفات والمخاطبات المتعلقة بذلك .
- التنسيق مع وحدة التطوير الإداري والتدريب لتدريب الموظفين على جميع أعمال الدائرة .

٢٢ / إدارة الشؤون الإدارية .

الارتباط : ترتبط بالمساعد للشؤون الإدارية والمالية .

الهدف : الإشراف على الشؤون الإدارية والخدمات والتأكد من تنفيذها حسب القوانين والأنظمة مما يؤدي إلى حسن سير الأداء .



- ١- الديوان .
- ٢- قسم الخدمات .
- ٣- قسم العهدة واللوازم .



- استلام المراسلات الرسمية والواردة للدائرة بكافة أنواعها ومن جميع مصادرها الداخلية والخارجية .
- الإشراف الكامل على جميع الخدمات الإدارية بما في ذلك الطباعة والتصوير والنسخ والاتصالات وحركة السيارات وخدمات النظافة والمراسلين .
- متابعة عمليات استئجار المباني الخاصة بالدائرة وصيانتها وصيانة المعدات .
- الإشراف على اللوازم والجهة .

- ♦ الإشراف على جميع الأعمال والنشاطات التي تتعلق بالسلامة العامة . وخاصة فيما يتعلق بعقد الدورات التدريبية على إطفاء الحريق والإسعافات الأولية وتنفيذ برامج السلامة العامة .

٣ / ٢ إدارة الشؤون المالية .

الارتباط : ترتبط المساعد للشؤون الإدارية والمالية .

الهدف : الإشراف على الشؤون المالية والتأكد من حسن تنفيذ القوانين والأنظمة المالية .



١- قسم الرواتب .

٢- قسم الموازنة والتحليل .

٣- قسم النفقات .

٤- قسم الإيرادات .



♦ استيفاء الأموال المحققة للدائرة سواء في المركز أو في مديريات ومكاتب الأحوال المدنية والجوازات .

♦ إعداد فيش بالإيرادات المحصلة وتنظيم كشوفات موحدة بها من أجل تسليمها إلى البنوك المختصة .

♦ إعداد الخلاصات الحسابية الشهرية على النماذج المقررة .

♦ تنظيم مستندات الصرف للمواد والخدمات المشترأة من قبل الدائرة .

♦ إعداد موازنة الدائرة السنوية بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة .

٣- المساعد التنفيذي

الارتباط : يرتبط مباشرة بالمدير العام .

الهدف العام : تهدف وظيفة المساعد للشؤون التنفيذية إلى مساعدة المدير العام في التأكد من حسن وسلامة

تطبيق القوانين والتعليمات تطبيقاً سليماً وأن العمل الفني في جميع مكاتب الدائرة يتم
إنجازه وفقاً للقوانين والأنظمة نطاق العمل ومجالاته .

- ١- الإشراف المباشر على أعمال إدارة الشؤون القانونية وإدارة السفارات والقنصليات والتسيير بينها .
- ٢- الإشراف الفني على مكاتب الجوازات والأحوال المدنية في مجال اختصاصه .
- ٣- دراسة المعاملات التي تحال إليه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

الإشراف على إدارتي الشؤون القانونية

- ١ / ٣ إدارة الشؤون القانونية .
- ١ / ١ إدارة السفارات والقنصليات .
- ١ / ٢ إدارة الشؤون المالية .
- ١ / ٣ إدارة الشؤون الإدارية .

الارتباط : ترتبط بالمساعد للشؤون التنفيذية .

الهدف : هو التأكد من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات .

مجال العمل : تتولى إدارة الشؤون القانونية المهام والواجبات التالية :

- تقديم الاستشارات والدراسات القانونية للدائرة .
- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدائرة وتدقيقها .
- دراسة ومتابعة قضايا الدائرة ومساعدة المترافقين فيها .
- أي مهام قانونية أخرى تكلف بها .

الإشراف على الأقسام المرتبطة بالإدارة والتسيير بينها ومتابعة سير الإدارة فيها

- الإشراف على الأقسام المرتبطة بالإدارة والتسيير بينها ومتابعة سير الإدارة فيها .
- متابعة معاملات الجنسية والجنس . واستيفاء الشروط والمتطلبات الازمة لذلك .
- متابعة معاملات التخلی عن الجنسية الأردنية بالتعاون مع السفارات .
- متابعة معاملات استعادة الجنسية الأردنية من قبل المواطنين الأردنيين الذين سبق لهم وتخلوا عن جنسيتهم الأردنية .
- الإشراف على معاملات منح الجنسية الأردنية للزوجات العربيات والأجنبيات المتزوجات من أردنيين.

- ♦ التحقيق في قضايا الجوازات والأحوال المتعلقة بالتزوير وقضايا الإتلاف .
- ♦ متابعة القضايا ذات العلاقة بالجوازات والأحوال المحولة للمحاكم والإجابة على كافة الاستفسارات والمخاطبات الخاصة بها .


٢ / إدارة السفارات والقنصليات .

الارتباط : ترتبط بالمساعد التنفيذي .

الهدف : العمل على إنجاز المعاملات التي ترد من السفارات والقنصليات الإدارية بالخارج في إطار القوانين والأنظمة .



- ١- مكتب أحوال السفارات .
- ٢- مكتب جوازات السفارات .



- ♦ الإشراف على متابعة واقعات الأحوال المدنية والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة للمواطنين الأردنيين المقيمين في الخارج .
- ♦ تسجيل حالات الميلاد والزواج والطلاق وإصدار الوثائق الخاصة بها واستبدال الوثائق والشهادات الصادرة من خارج المملكة .
- ♦ استقبال طلبات دفاتر العائلة والبطاقات الشخصية المقدمة منهم مباشرة أو المرسلة عن طريق السفارات والقنصليات الأردنية خارج المملكة وتدقيقها والتأكد من استيفائها للمتطلبات القانونية .
- ♦ استقبال معاملات منح وتجديد وتنظير وإضافات جوازات السفر المقدمة من المواطنين للسفارات والقنصليات الأردنية وفرزها وتوزيعها على الأقسام المختصة لتدقيقها لاتخاذ الإجراء اللازم لإجابة السفارات والقنصليات .
- ♦ استلام معاملات الجوازات المنجزة في السفارات وفرزها وتوزيعها على ملفاتها .



النحو الثاني

الارتباط : أ) ترتبط المديرية إدارياً أو رئاسياً بالمدير العام .

ب) ترتبط بالمساعدين فنياً (كل في مجال اختصاصه) .

الهدف : الإشراف على جميع المكاتب في المحافظة والتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات .

النحو الثالث

- التنسيب : بنقل موظفين من الفتنتين الثالثة والرابعة ضمن المديرية بقصد تحسين الأداء وتسهيله بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة ولا يضر بمصلحة الموظفين الشخصية .
- منح الإجازة العادلة للموظفين داخل البلد .
- استعمال الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من نظام الخدمة المدنية فيما يتعلق بتطبيق عقوبات التبيه والإذار والحسد من الراتب على الموظفين المخالفين شريطة عدم التعسف باستعمال هذه الصلاحية
- الرقابة الإدارية والفنية على المديرية والموظفي دون التدخل في فنية العمل اليومي أو ممارسته وعند حدوث خلاف حول ذلك يرفع الأمر إلى المدير العام بواسطة مدير المديرية إن لم يستطع البت فيها .
- التوقيع على جميع المراسلات الصادرة عن المديرية .
- الاطلاع على البريد الوارد إلى المديرية وتحويله إلى أصحاب العلاقة .
- عقد لقاءات مع أمناء المكاتب في المديرية والمناطق التابعة للمديرية بقصد التداول بأمور العمل .
- التفتيش على أعمال المكاتب واتخاذ الإجراءات التي تكفل سرعة الإنجاز .
- الاحتفاظ بسجلات الأداء والتوجيه على التقارير السنوية للموظفين بصفته مديرًا وتعبئته التقارير لأمناء المكاتب حسب التعليمات .

النحو الرابع

الارتباط : يرتبط بمدير المديرية في المحافظة .

الهدف : تقديم الخدمات للمواطنين طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات .

- ♦ استلام المعاملات التي تقدم للمكتب وخاصة بالجوازات أو بالأحوال المدنية وتدقيقها من جميع الوجوه للتأكد من استيفائها للمتطلبات الرسمية المنصوص عليها في القوانين والتعليمات .
- ♦ اتخاذ الإجراءات اللازمة على المعاملات المقدمة والتي تشتمل على التأكد من وجود الملف المعنى وإجازة الوثائق من المراجع المختصة واستيفاء الرسوم المقررة عليها وبالتالي إصدار وصرف الوثيقة المطلوبة في نفس يوم دفع الرسوم عنها (أو تقديمها) وتسليمها إلى أصحابها حسب الأصول .
- ♦ تصديق صور وثائق الأحوال المدنية والجوازات الصادرة عن الدائرة .
- ♦ الإشراف على كافة الخدمات الإدارية التي يحتاجها المكتب والتي تشتمل على البريد الوارد وال الصادر .
- ♦ تزويد الحاسوب الآلي بالمعلومات عن كافة الواقعات والطلبات المنجزة في المكتب .
- ♦ متابعة وثائق المواطنين ذات العلاقة بأحوالهم المدنية وجوازاتهم وحفظها بالملفات المعنية بها وفق أفضل تنظيم يمكن أن يتبع لهذه الغاية والتأكد من المحافظة عليها .
- ♦ متابعة عمليات إصدار البطاقات الشخصية والتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات الخاصة بكل منها .

١- مع وزارة الداخلية : تقدم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بدور رئيسي مع وزارة الداخلية في الإعداد للانتخابات النيابية من حيث إعداد كشوفات الناخبين وإعداد كشوفات في كل عام لشطب المتوفين وإعداد كشوفات من اتم التاسعة عشر وذلك لتسجيلهم في جداول الناخبين . وقد نص قانون الانتخاب الأردني بأن أمين السجل المدني عضو في لجان إعادة النظر والتي تشرف على الانتخابات .

٢- مع وزارة الصحة : قامت الأحوال المدنية بالتنسيق مع وزارة الصحة بإعداد قائمة بالأمراض المسببة للوفاة وتم طباعتها على نموذج تسجيل واقعة الوفاة / أو قيد الوفاة وذلك للتسهيل على الطبيب الذي يشرف على الوفاة بتبنته النموذج وسبب الوفاة ورمزه حسب القائمة والمرض المسبب للوفاة وذلك لغايات إحصائية ولكن الالتزام من قبل الأطباء ليس كاملا بتسجيل سبب الوفاة المباشر وغير المباشر مما يجعل من الصعب

تحديد دقيق للأسباب التي أدت للوفاة مثلاً يبعي أخبار الوفاة بأن سبب الوفاة توقف القلب ولكن لا يأتي على ذكر السبب المرض الرئيسي. وقد تم مخاطبة معالي وزير الصحة وذلك للتعريم على المستشفيات العامة والخاصة ونقاية الأطباء وأطباء القطاع الخاص بضرورة الالتزام بالمرض المسبب للوفاة ورمزه وفقاً لما هو مدون على خلف نموذج أخبار الوفاة وقد قامت الدائرة باستخدام لنظام I . D . S . I) المعتمد من قبل الاسكوا . ومنظomas الأمم المتحدة الأخرى .

الإحصاءات والتوصيات

تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتزويد وزارة التربية والتعليم في الأردن بإعداد الأطفال الذي سوف يدخلون الصف الأول الأساسي وذلك لغاييات إعداد الغرف الصفية والمقاعد والكتب في مختلف التجمعات السكانية .

الإحصاءات والتوصيات

تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتقديم جميع البيانات والتي تطلب منها من قبل اللجنة الوطنية للسكان من حيث إعداد المواليد والوفيات والزواج والطلاق ومعدلات النمو السكاني .

الإحصاءات والتوصيات الأخرى

كما تتعاون الدائرة مع كثير من المؤسسات العامة في توفير المعلومات الازمة لها وفقاً لاحتاجها مثل الانتخابات البلدية ، واللجنة الوطنية للمرأة ، ووزارة التموين ، ودائرة ضريبة الدخل ، وديوان الخدمة المدنية ، ومركز المعلومات الوطني ، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة الاحصاءات العامة وغيرها .

النظام التسجيل المدني

يخضع نظام التسجيل المدني في الأردن لقانون خاص مدعم بتعليمات تصدر بين فترة وأخرى حسب مقتضيات الحاجة لمعالجة بعض القضايا المستجدة ، ويعتبر النظام جيداً وموثوقاً به ، وقد تم تعديل القانون حتى يواكب التغيرات التي حدثت وكذلك مواكبة العصر في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان والديمقراطية . أما

من الناحية الإدارية فهناك تسلسل هرمي حيث يكون المدير العام على رأس الدائرة ويرتبط به مساعداً و مدير في كل محافظة حيث يتولى الأخير الإشراف الإداري والفنى على مكاتب التسجيل في مكاتب السجل المدني الواقعه ضمن اختصاصه ، أما التقنية فقد وصلت إلى وضع ممتاز بعد استعمال الحاسب الآلي ، وتم إدخال جميع معلومات التسجيل المدني في الحاسب وتركيب شاشات في جميع المكاتب مرتبطة بالحاسب الآلي المركزي لتزويده بمعلومات المكاتب ولتمكن المكاتب من استرجاع أية معلومات وإصدار الوثائق التي يطلبها المواطنين آلياً استناداً للرقم الوطني لكل منهم .

أما عن موقف السكان من التسجيل المدني ، فهناك تجاوب كبير لدى المواطنين في هذا المجال ، حيث أصبح لدى المواطن وعي كامل بأهمية التسجيل المدني والوثائق التي تصدرها الدائرة لإنجاز معاملاته لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية ، خاصة وأن الدائرة تقدم كل التسهيلات الالزمة لغايات التسجيل وإصدار الوثائق .

أما عن التسهيلات التي أدخلتها الدائرة في العشر سنوات الأخيرة فتتمثل بما يلي :-

- أ- إدخال نظام الحاسب الآلي .
- ب- تركيب شاشات في جميع المكاتب .
- ج- استخدام نظام الرقم الوطني لكل فرد مسجل مدنياً .
- د- تبسيط الإجراءات من حيث التسجيل ليتسنى حصول المواطن على الوثائق الالزمة خلال ساعة من تقديمها وفي أي مكتب داخل المملكة بغض النظر فيما إذا كان مسجلاً فيه أم لا .
- هـ- وضع لوحات إرشادية في أماكن بارزة في ساحات وقاعات المكاتب لاطلاع المواطن عليها .
- وـ- فتح مكاتب جديدة في مناطق مختلفة من المملكة ليصل عددها (٧٤) مكتباً .
- زـ- تعديل بعض النماذج واعتماد الحاسب الآلي كسجل مدنى بدلاً من السجل المدني اليدوى .
- حـ- إدخال نظام الفاكس للراسلات بين المكاتب بعضها وبعض وبين الدائرة والسفارات الأردنية في الخارج .
- طـ- تمديد فترة قبول المعاملات حتى نهاية الدوام الرسمي وإنجاز جميع المعاملات المقدمة في نفس اليوم .
- يـ- تفويض معظم الصلاحيات لمدراء المديريات في المحافظة وأمناء المكاتب تحقيقاً للامركزية في العمل .
- كـ- عقد دورات لموظفي الدائرة في معهد الإدارة العامة والجامعات الأردنية في مجالات الإشراف الإداري وتبسيط الإجراءات والتعامل مع الجمهور ، وإدارة المكاتب ، وتدريب جميع الموظفين على استعمال الحاسب الآلي والعمل عليه وبدون استثناء .

وفي النهاية يمكن القول أن نسبة التسجيل المدني في الأردن تجاوز ٩٨% ، إلا أن هذه النسبة قد تتخفض قليلاً في بعض المناطق النائية والصحراوية ، أو لدى المغتربين من أبناء الوطن ، لهذا قامت الدائرة

مؤخرا بإنشاء مكاتب للتسجيل المدني في هذه المناطق وكذلك أعطيت الصالحيات للسفارات والقنصليات الأردنية في الخارج وذلك للتسهيل على المواطنين كما صدرت التعليمات عن مجلس الوزراء بعدم تجديد جواز سفر أي مواطن أردنيا أو تقديم أية خدمة له إلا إذا كان مسجلا في السجلات المدنية وحاصل على دفتر عائلة ويحمل بطاقة شخصية وذلك لمحاولة تسجيل جميع المواطنين الأردنيين في السجل المدني.

وأخيرا أرجو أن أبين بأن دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد خطت خطوات كبيرة من التقدم وتقديم الخدمة للمواطنين بسهولة ويسر ، وهذا ما يجمع عليه المواطنين بأن المعاملات في هذه الدائرة ميسرة وبعيدة كل البعد عن الروتين والتقصير وأن جميع الوثائق تصدر خلال ساعة أو ساعتين على الأكثر وبذقة تامة وكذلك خطت الدائرة خطوات كبيرة من حيث استعمال الأجهزة والتقنيات الحديثة وذلك بانتقالها من العمل اليدوي إلى الحاسب الآلي ومن السجل المدني اليدوي والذي كان لمنطقة جغرافية معينة إلى السجل المدني على الحاسب الآلي وهذا السجل على مستوى كل مكتب وعلى مستوى المملكة كاملة ، مما يتتيح للمواطن الحصول على أي وثيقة يريدها من أي مكتب .

هذا وما زالت الحكومة تولي الرعاية الكبيرة لهذه الدائرة من حيث التقنيات الحديثة وتدريب الموظفين وافتتاح مكاتب جديدة على مستوى التجمعات السكانية البسيطة لتقديم الخدمات للمواطنين بسهولة وكذلك تحديث التشريعات لمواكبة التقدم الحضاري والتكنولوجيا .

الإطار القانوني للنظام

يُخضع العمل الإحصائي في المملكة الأردنية الهاشمية لقانون الإحصاءات رقم (٢٤) الصادر في الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٥٠م والتعديلات التي تلت تلك السنة. وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على: تأسس دائرة تسمى (دائرة الإحصاءات العامة) مهمتها جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالمواحي الاجتماعية والبيئية والصحية والتعليمية والزراعية والتجارية والاقتصادية والمالية والعلمية وإحصاءات القوى البشرية وغيرها، وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها....

كما نص القانون على قيام دائرة الإحصاءات العامة بإجراء التعدادات السكانية وتعدادات المساكن والتعداد الصناعي والزراعي، وأنه على جميع الدوائر والسلطات الحكومية بأن تتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة على جمع المعلومات وانتقادها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات تصدر بموجبه وعلى مدير الإحصاءات العامة أن يتشاور مع رؤساء الدوائر والسلطات الحكومية التي تقوم بجمع الإحصاءات الخاصة بأعمالها بقصد وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم جمع الإحصاءات وإعدادها وموافاة دائرة الإحصاءات العامة بها منعاً لتكرر العمل وتتفيداً لأحكام هذا القانون وأية أنظمة أخرى تصدر بموجبه.

كما نص القانون على إلزام الجهات (التي تشكل المصادر الأساسية للإحصاءات) بأن تكون البيانات التي تقدمها صحيحة ومطابقة للحقيقة والواقع. كما نص على سرية البيانات الأفرادية التي تقدم للدائرة ضمن جمع البيانات في التعدادات والمسوح وأنه لا يجوز اطلاع أي فرد أو مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة عليها، وأنه لا يجوز استخدامها لغير أغراض الجدولة والتحليل الإحصائي.

نظام الإحصاءات الحيوية

لا يوجد نظام خاص بالإحصاءات الحيوية وإنما تشكل الإحصاءات الحيوية جزءاً من النظام الوطني للإحصاءات، ولذلك فإن دائرة الإحصاءات العامة معنية بتوفير البيانات الإحصائية التي تتعلق بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق من مصادرها المختلفة. ويتولى قسم الإحصاءات الحيوية والاجتماعية في مديرية الإحصاءات السكانية والاجتماعية في دائرة الإحصاءات العامة، يتولى مهمة توفير هذه البيانات من مصادرها الرئيسية المعتمدة والمخلولة بذلك. وكانت نماذج التبليغ الخاصة بالمواليد والوفيات تصل إلى دائرة الإحصاءات العامة من وزارة الصحة (والتي كانت هي الجهة الرسمية ذات السلطة القانونية فيما يخص تسجيل هاتين الواقعتين حتى عام ١٩٧٧) ومن ثم يقوم قسم الإحصاءات الحيوية في دائرة الإحصاءات بتدقيق تلك النماذج وتبويبها واستخراج الجداول (حسب الجداول الموصى بها من قبل الأمم المتحدة) بحيث تعكس جميع خصائص الواقعتين. إلا أنه ومنذ ذلك العام، وعندما أنيطت عملية تسجيل هاتين الواقعتين بدائرة الأحوال المدنية

والجوازات، فان البيانات التي تقوم دائرة الأحوال المدنية بتزويدها لدائرة الإحصاءات العامة أصبحت تقتصر على عدد المواليد أحياء وعدد الوفيات المسجلة حسب الجنس ومكان التسجيل فقط.

الخصائص التي يجري تسجيلها للوقيع الحيوية

المواليد الحيات

الواقعة : تاريخ الحدوث، الإشراف على التوليد، تاريخ التسجيل، مكان الولادة، نوع الولادة (فرد/توأم).

المولود: الجنس، ترتيب المولود بالنسبة للأم.

الأم : العمر، مكان الإقامة، الجنسية، الديانة، الحالة التعليمية، المهنة.

الوالد: العمر، الجنسية، المهنة، مكان الإقامة.

الوفيات

الواقعة : تاريخ الحدوث، تاريخ التسجيل، مكان الحدوث.

المتوفى: العمر، الجنس، الديانة، الحالة الزوجية ، المهنة ، الإشراف الطبي، سبب الوفاة المباشر، سبب الوفاة غير المباشر، مكان الولادة، الجنسية، مكان اقامة الأسرة .

أما ما يخص واقعي الزواج والطلاق فان دائرة الإحصاءات قامت منذ بداية تأسيسها بجمع البيانات والخصائص لكل واقعة وذلك من خلال نموذج خاص للزواج وآخر للطلاق قامت دائرة الإحصاءات بتصميمهما ، ويتم تزويد المحاكم الشرعية والكنسية بهما كي تقوم بتسجيل خصائص كل واقعة ثم تعداد النماذج المعباة شهريا إلى دائرة الإحصاءات لتنتم معالجتها. وفيما يلي بيان للخصوصيات التي تجمع :

الزواج

الواقعة : مكان التسجيل، تاريخ الواقعه، نوع الزواج.

الزوج : محل الإقامة حين الزواج، الجنسية ، الدين، العمر ، المهنة، الحالة التعليمية، الحالة الزوجية (أعزب، متزوج، مطلق، أرمل)، عدد الأبناء من جميع الزوجات.

الزوجة : محل الإقامة قبل الزواج، الجنسية ، الدين، العمر ، المهنة، الحالة التعليمية، الحالة الزوجية (بكر، مطلقة، أرملة)، عدد الأزواج السابقين، عدد الأبناء من الأزواج السابقين.

الواقعة: تاريخ الحدوث، مكان التسجيل، نوع الطلاق(رجعي، بائن قبل الدخول، بائن بينونة صغرى، بينونة كبرى)، أسباب الطلاق، من أوقع الطلاق(الزوج، الزوجة، المحكمة)، مدة الحياة الزوجية، عدد الأولاد الأحياء من الطرفين (معالين ، غير معالين).

المطلق: محل الإقامة، المهنة، الدين، العمر، الحالة التعليمية، عدد الزوجات في العصمة، عدد الزوجات المطلقات عدا الحالية، عدد الأولاد من الزيجات السابقة (معالين ، غير معالين).

المطلقة: المهنة، الدين، العمر، الحالة التعليمية، عدد الأزواج السابقين، عدد الأولاد من الأزواج السابقين.

معالجة البيانات واستخراج الجداول

تم معالجة البيانات الواردة إلى قسم الإحصاءات الاجتماعية والحيوية في دائرة الإحصاءات العامة على النحو التالي:

بيانات خاصة بالمواليد أحياء ووفيات

تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتزويد دائرة الإحصاءات العامة بأعداد المواليد أحياء والوفيات، الذين تم تسجيلهم خلال السنة، حسب الجنس ومركز التسجيل، ويقوم قسم الإحصاءات الحيوية بجدولة هذه البيانات بشكل مناسب للنشر حيث تنشر في أربعة جداول، جدولين للمواليد وآخرين للوفيات . يبين الجدول الأول للمواليد عدد المواليد لعدة سنوات حسب المحافظة ، ويبيّن الجدول الثاني عدد المواليد حسب الجنس ومركز التسجيل .

أما الوفيات فان الجدول الأول يبيّن عدد الوفيات لعدة سنوات حسب المحافظة، ويبيّن الجدول الثاني عدد الوفيات حسب الجنس ومركز التسجيل.

بيانات الزواج والطلاق

يقوم موظفو قسم الإحصاءات الحيوية ، حال وصول النماذج من المحاكم الشرعية والكنسية بتدقيقها وترميزها. ومن ثم ترسل إلى قسم الحاسوب الآلي ليتم إدخالها، وبعد إتمام الإدخال ينفذ برنامج تدقيق آلي يتم من خلاله طباعة كشف للحالات التي ظهرت فيها أخطاء فيتم تصحيحها. ومن ثم يتم استخراج الجداول النهائية المعدة للنشر. وفيما يلي بيان للجداول التي يتم نشرها للزواج والطلاق:

الزواج:

١. عدد واقعات الزواج المسجلة حسب الدين والجنس والحالة الزوجية السابقة ومكان الإقامة وال عمر والحالة التعليمية والجنسية.

٢. عدد واقعات الزواج المسجلة حسب الدين والجنس والحالة الزوجية السابقة ومكان الإقامة والعمر والحالة التعليمية والجنسية (الزوج).
٣. عدد واقعات الزواج المسجلة حسب الدين والجنس والحالة الزوجية السابقة ومكان الإقامة والعمر والحالة التعليمية والجنسية (الزوجة).
٤. عقود الزواج المسجلة حسب الشهر ومركز التسجيل.
٥. عقود الزواج المسجلة حسب الحالة الزوجية السابقة والعمر (الزوج).
٦. عقود الزواج المسجلة حسب الحالة الزوجية السابقة والعمر (الزوجة).
٧. عقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوج وعمر الزوجة.
٨. عقود الزواج المسجلة حسب عمر الزوج ومهنته.

الطلاق:

١. وقوعات الطلاق المسجلة حسب الدين والجنس والحالة الزوجية السابقة ومكان الإقامة والعمر والحالة التعليمية والجنسية.
٢. وقوعات الطلاق المسجلة حسب الدين والجنسية ومكان الإقامة والحالة التعليمية.
٣. وقوعات الطلاق المسجلة حسب الشهر ومركز التسجيل.
٤. وقوعات الطلاق المسجلة حسب عمر المطلق وعمر المطلقة.
٥. وقوعات الطلاق المسجلة حسب عمر المطلق ومدة الحياة الزوجية.
٦. وقوعات الطلاق المسجلة حسب عمر المطلقة ومدة الحياة الزوجية.
٧. وقوعات الطلاق المسجلة حسب عمر المطلق ومهنته.
٨. وقوعات الطلاق المسجلة حسب عدد الأبناء المعالين ومدة الحياة الزوجية.

والجدير بالذكر أن نشر الجداول الخاصة بالمواليد والوفيات والزواج والطلاق يتم سنويًا في النشرة الإحصائية السنوية (وهي نشرة إحصائية سنوية تشمل جداول إحصائية عن كافة القطاعات والخصائص المتعلقة بالسكان والاقتصاد والعمل والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والسياحة والثقافة والحسابات القومية وغيرها ذلك).

علامة دائرة الإحصاءات العامة بالأجهزة والهبات الإحصائية

تقوم دائرة الإحصاءات العامة على الصعيدين المحلي والخارجي بما يلي:

- ١- توفير البيانات لكافة الجهات المستخدمة لها من وزارات ومؤسسات وهيئات حكومية وغير حكومية وأفراد باحثين ودارسين. ويتم ذلك عن طريق توفير النشرات الإحصائية، وتزويد جميع الوزارات بها.

- ٢- تقوم الدائرة بتقديم الاستشارات الفنية الإحصائية.
- ٣- تشارك الدائرة في الندوات والمؤتمرات التي تعقد في داخل الأردن.
- ٤- تقوم الدائرة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالتلعيم الذي تتوي الدائرة إجراءه.
- ٥- الحرص على تطوير العمل الإحصائي والاستفادة من كل ما هو جديد ومفيد في مجال تطوير العمل الإحصائي. ولذلك فهي تتعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية للاستفادة منها في هذا الخصوص.

المشكلات التي تواجه الإحصاءات الحيوية

ينظر التعريف الدولي للإحصاءات الحيوية على أنها العملية الكلية لجمع البيانات المتعلقة بالواقعات الحيوية وخصائصها المتعلقة بالأشخاص المعندين من خلال التسجيل أو العد أو التقدير بالطرق غير المباشرة، وتصنيف وتحليل وتقييم وعرض ونشر تلك البيانات في أشكال إحصائية. ومن هذا التعريف نلاحظ أن التسجيل المدني هو المصدر الرئيسي والأساسي الذي تعتمد عليه الإحصاءات الحيوية، ولذلك فإن المشاكل التي تتعارض قيام نظام تسجيل مدني دقيق وكامل يرصد كافة الواقعات الحيوية وقت حدوثها، ويحيط بكل جوانبها وخصائصها تتعكس على دقة وشمول وحداثة الإحصاءات الحيوية. ولاعتماد الجهات الرسمية والهيئات على هذه الإحصاءات في وضع برامج خاصة بالصحة العامة والبرامج الاجتماعية، إضافة لاستخدامات الإحصائية والتي منها تقديرات السكان والاسقاطات السكانية ووضع جداول الحياة.

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن المشاكل التي يعاني منها التسجيل المدني تتعكس على الإحصاءات الحيوية من حيث:

- ١- عدم تسجيل كافة الواقعات الحيوية وقت حدوثها.
- ٢- عدم الدقة في تسجيل البيانات والخصائص التي تخص الواقع.
- ٣- عدم وجود برنامج توعية يبين للناس أهمية تسجيل الواقعات الحيوية في وقت حدوثها وبيان كافة خصائصها.
- ٤- يتحمل الموظف الذي يقوم بتسجيل الواقع جزءاً كبيراً من عدم اكتمال خصائص الواقع، حيث أنه يتقبل شهادات التبليغ كما وردت إليه.
- ٥- ضعف التنسيق بين الجهة المسؤولة عن تسجيل الواقعات الحيوية والجهات المستخدمة للبيانات والجهات التي تصدر شهادات التبليغ عن الواقعات الحيوية.
- ٦- الافتقار إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة والتدريب الكافي للكادر الموجود حالياً.

يعتمد تحسين مستوى الإحصاءات الحيوية من حيث الدقة والشمول والحداثة على تحسين التسجيل المدني للواعقات الحيوية. وبعد الاطلاع على نظام التسجيل المدني فيما يتعلق بتسجيل المواليد والوفيات، فإنه لابد من إعادة النظر فيما يختص شهادة التبليغ عن الولادة لتتضمن بيانات عن وزن المولود ، العمر الرحي. أما فيما يتعلق بالبيانات التي تخص واقعات الزواج والطلاق فقد أخذ بعين الاعتبار إضافة بند إلى نموذج تسجيل الزواج يبين نوع الزواج (عادي، مكرر، رجعة). وإضافة بند إلى نموذج تسجيل الطلاق يبين نوع الطلاق (رجعي، بائن قبل الدخول، بينونة صغرى بعد الدخول، بينونة كبرى).

ومن الأهمية بمكان لتحسين نظام الإحصاءات الحيويةأخذ ما يلى في الاعتبار:

- تخصيص موظفين للإحصاءات الحيوية وتدريبهم تدريبا فنيا كافيا.
- زيادة التنسيق والتعاون بين العاملين في السجل المدني والإحصاءات الحيوية.
- الاستعانة بالخبرات الدولية والاطلاع على تجارب الدول التي لديها نظم إحصاءات متقدمة.
- قيام منظمة الأمم المتحدة بالتوصية المباشرة بتأسيس نظام للإحصاءات الحيوية في الأردن ومساعدته تكنولوجيا وتقنيا.
- التنسيق بشكل أكبر وبشكل جدي بين دائرة الإحصاءات العامة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات والاتصال على منهجية عملية ملزمة لانسياب المعلومات من السجل المدني إلى قسم الإحصاءات الحيوية في دائرة الإحصاءات العامة بشكل شهري أو ربع سنوي.
- تبادل الزيارات بين موظفي قسم الإحصاءات الحيوية وموظفي السجل المدني للاطلاع على أسلوب العمل وطرق تحسين تسجيل الخصائص للوقائع الحيوية وطرق تبويبها.
- توفير الدعم المالي والإداري اللازمين لتحسين نظام الإحصاءات الحيوية.
- الدعم التقني من الهيئات الدولية ذات العلاقة.

توفير البيانات والمؤشرات الديموغرافية

نظرا للقصور الشديد في نوعية البيانات التي يتم الحصول عليها من السجل المدني فيما يتعلق بالمواليد وأحياء والوفيات، تقوم دائرة الإحصاءات العامة بتوفير هذه البيانات من تعدادات السكان والمسوح الأسرية متعددة الأهداف والمراحل. ومن هذه المسوح مسح السكان والصحة الأسرية.

تم تنفيذ هذا المسح عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧، ويهدف إلى توفير معلومات شاملة عن مستوى الخصوبة، والوفيات، والمعرفة بوسائل تنظيم الأسرة، وفيات الأطفال، وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة، لتساعد متizzie القرارات لنقيب السياسات والبرامج الحالية في المجالات المذكورة. وقد شمل مسح عام ١٩٩٧ عينة مماثلة (على مستوى المملكة والحضر والريف) مكونة من (٧٣٣٥) أسرة و(٥٥٤٨) سيدة مؤهلة (سبق لها الزواج وعمرها ٤٩-١٥ سنة). وقد غطت استماررة الأسرة معلومات عن كل الأفراد في الأسرة، وشملت بيانات عن العمر والنوع والتحصيل العلمي والعلاقة برب الأسرة والحالة الزوجية ومعلومات إضافية عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسرة. وقد استخدمت هذه الاستماررة لتحديد السيدات المؤهلات للمقابلة (أعمارهن ١٥-٤٩ سنة وبسبق لهن الزواج). وقد اشتملت استماررة السيدة المؤهلة على معلومات عن خلفية المستجيبة، تاريخ الولادات، معرفة استعمال وسائل تنظيم الحمل، بالإضافة إلى معلومات الذين تم إنجابهم (آخر خمس سنوات سابقة للمسح) من حيث الحمل والرضاعة والصحة والتطعيم والتغذية المساندة والإصابة بالأمراض. كما جمعت بيانات عن تقضيات الإنجاب وعن علاقة المرأة بالعمل وخليفة الزوج، كما شملت قسمًا عن وفيات الأمهات، وقسمًا عن قياسات الطول والوزن للأطفال وأمهاتهم.

وفيما يلى بعض النتائج لهذا المسح مقارنة مع نتائج مسح ١٩٩٠:

التركيب العمرى:

نسبة السكان صغار السن (دون سن الخامسة) انخفضت من (٤٤٪) عام ١٩٩٠ إلى (٤١٪) عام

١٩٩٧.

تعليم المرأة:

انخفضت نسبة السيدات اللاتي لم يلتحقن بالدراسة في عام ١٩٩٧ إلى (٩٪)، كما ارتفعت نسبة السيدات اللاتي التحقن بالتعليم الثانوي من (٤٤٪) إلى (٥٣٪). وأظهرت النتائج أن ما نسبته (٢٢٪) من السيدات في الفئة العمرية (٤٩-١٥ سنة) يحملن مؤهلات تعليمية أعلى من الثانوية العامة.

الحالة الزوجية:

دللت النتائج أن (٤٪) من السيدات لم يسبق لهن الزواج حتى نهاية عمرهن الإنجابي. كما ارتفعت نسبة العازبات في الفئة العمرية (٤٩-١٥ سنة) من (٣٤٪) إلى (٤٥٪) عام ١٩٩٧.

وسیط العمر عند الزواج الأول:

تشير البيانات إلى تأخر سن الزواج لدى الإناث، فقد كان وسيط العمر عند الزواج الأول (٦١,٩ سنة) للسيدات في الفئة العمرية (٢٥-٤٩) في عام ١٩٩٠، ارتفع إلى (٥١,٢ سنة) عام ١٩٩٧. وأظهرت البيانات أن

العمر الوسيط يرتفع لدى السيدات اللاتي تعليمهن أعلى من الثانوي ب(٦) سنوات عن السيدات اللاتي تعليمهن أقل.

الخصوصية:

أشارت النتائج إلى أن هناك تراجع في مستويات الخصوبة خاصة للنساء في الأعمار الصغيرة (١٥-١٩ سنة) حيث أنجبن في المتوسط نصف عدد الأطفال لنفس الفئة العمرية من السيدات قبل عشرين سنة، كما أشارت النتائج إلى وجود انخفاض مستمر في معدل الإنجاب الكلي، حيث بلغ ٤٤ طفل عام ١٩٩٧ في حين كان ٦٥ طفل عام ١٩٩٠. وتبين أن هناك تباين كبير في مستويات الخصوبة حسب المستوى التعليمي للسيدة، فالسيدات اللاتي تعليمهن أعلى من الثانوي كان عدد الأطفال لديهن ٣٧ طفلًا خلال حياتهن الإنجابية مقابل ٤٥ طفلًا للسيدات الأقل تعليمًا.

الإنجاب المبكر (دون سن ٢٠ سنة):

أن حوالي ٦% من الإناث (١٥-١٩ سنة) المتزوجات أنجبن المولود الأول عام ١٩٩٧، وكانت هذه النسبة حوالي ٧% عام ١٩٩٠.

وسيط الفترة الفاصلة بين المواليد:

زادت الفترة الفاصلة بين المواليد من ٢٤ شهراً عام ١٩٩٠، إلى ٢٥,٥ شهراً عام ١٩٩٧.

تنظيم الأسرة:

ارتفعت نسبة السيدات المتزوجات حالياً في العمر ١٥-١٩ سنة اللاتي سبق لهن استعمال الوسائل الخاصة بتنظيم الحمل من ١٥% عام ١٩٩٠ إلى ٧٩% في عام ١٩٩٧.

الإشراف الطبي:

أشارت البيانات أن جميع أمهات المواليد المولودين خلال السنوات الخمس التي سبقت المسح قد تلقين فحصاً واحداً للحمل على الأقل. كما أن ٩٣% من هذه الولادات تمت في المستشفى والعيادة الطبية. وإن جميع الأطفال من أعمارهم ١٢-٢٣ شهراً قد تلقوا جميع المطاعيم الموصى بها لشلل الأطفال والثلاثي، كما أن ٩٠% منهم تلقوا تطعيم ضد الحصبة.

وفيات الرضع ووفيات الأطفال والأمهات:

إن (٢٩) مولود من كل ألف مولود هي يموتون قبل بلوغهم السنة الأولى من العمر، في حين أن (٣٤) طفل من كل ألف مولود هي لا ينجحون في الوصول إلى سن الخامسة. وهذين المعدلين كانوا (٣٤) و (٣٩) بالألف على التوالي لعام ١٩٩٠. ويبلغ معدل وفيات الأمهات حوالي (٤٠) حالة لكل مائة ألف ولادة، وقد انخفض هذا المعدل بما كان عليه في منتصف الثمانينيات حيث بلغ آنذاك حوالي (٦٠) حالة لكل مائة ألف حالة ولادة.

منجزات دائرة الأحوال المدنية والجوازات

من ١ / ١ / ٩٦ لغاية ٣١ / ١٢ / ٩٦ عام ١٩٩٦ م

بـ- أحــوال

أـ جــوازــات

الإنجازات	العدد	الإنجازات	العدد
جوازات دائمة	٢٤٠١٠٩	دفتر عائلة	٧٨٠٢٣
جوازات خمس سنوات / ضفة غربية	٦١١٧٤	بطاقات شخصية	١٧٤٨٧١
جوازات لسننين / غزة	١٦٧٤٨	شهادات ولادة	٢٥٨١٢٩
جوازات مؤقتة لزيارة الضفة	٩٢٢٦	شهادات وفاة	١٩٦١٨
جوازات مؤقتة لزيارة غزة	٧٤٣	شهادات صور القيد	١٠٠١٤
جوازات مؤقتة للحج	٣٧	شهادات الزواج	٤٢٦٠٨
جوازات مؤقتة بتعليمات	١٩٧٨	شهادات الطلاق	٦٨٩١
مجموع الجوازات المصروفة	٣٣٠٠١٥	مجموع الوثائق والشهادات	٥٩٠١٥٤
جوازات خاصة	٨٥٥	-----	-----
تذاكر الحج / عمرة	١٦٣٤٤	الأسر المسجلة	٣٤٤٧٧
تمديد جوازات	١٨٥٩٠	الأسر الملغاة	١٥٤٨
إضافة أشخاص	٢٠٧١٧	وأقعمات الولادة	١٥٠٩٣٨
ظهور	٤٢٢٧٠	قيود الولادة المسجلة	٣٤١٥
معاملات جنسية	١٢١٨	وأقعمات الوفاة	١٣٧٩٤
		قيود الوفاة المسجلة	١١٣٥
		وأقعمات الزواج	٣٩٨٠٠
		وأقعمات الطلاق	٥٦٥٢
٢. المجموع	٦١٩٨١	المجموع	٢٥٠٧٥٩
(٢+١) المجموع العام	٣٩١٩٩٦	المجموع العام	٨٤٠٩١٣

٣:- منجزات السفارات لغاية ٣٠ / ٩ / ١٩٩٦

أـ جــوازــات ســفر

٢٧٢٨٥

بـ- تحديد + إضافة وظهور

١٤٦٢٥

المجموع

٤١٩١٠

إنجازات الدائرة في مجال الأحوال لعام ١٩٩٨

المجموع	ذكر	أنثى	
١٤٨١٧٥	٧٥٧٢٨	٧٢٤٤٧	١. واقعات ولادة
١٥١٤٨	٩٠٦٨	٦٠٨٠	٢. واقعات وفاة
٣٩٠١١			٣. واقعات زواج
٥٣٣٦			٤. واقعات طلاق
٩٣٣٢٥			٥. دفتر عائلة
٥٧٠١٥٨			٦. بطاقات مصروفة
٢٨٠٣			٧. نقل قيد
١٤٦٢٥			٨. الإضافات
١٩٣٢٢٩			٩. التظاهير
٤٢٧٦٦٠			١٠. الشهادات المصروفة

المسجلين	الأسر	ذكر	أنثى	المجموع
٤٥٣٨٧٤٢	٨١٧٤٠٢	٢٣١١٠٤٢	٢٢٢٧٧٠٠	٤٥٣٨٧٤٢
٢٤١٨٤٦	٤٤٩٦٧	١٢٥٧١٥	١١٦١٣١	
٤٧٨٠٥٨٨	٨٦٢٣٦٩	٢٤٣٦٧٥٧	٢٣٤٣٨٣١	

الشهادات المصروفة لعام ١٩٩٧

دفاتر العائلة

البطاقات الشخصية

٢٩٢٥٩٠

٨٢٧٠٧

٨٥٠,٠٠٠

الإحصائية السكانية للمسجلين مدنياً حتى تاريخ ١٩٩٩ / ١ / ١

المحافظة	الأسر	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للسكان
محافظة العاصمة	٣٢٦٧١١	٨٨٣٩٥٨	٨٥٢٤٢٣	١٧٣٦٣٨١	%٣٨
محافظة الزرقاء	١٢٣٧٢٦	٣٣٨١٨٥	٣٢٢٦٧٩	٦٦٠٨٦٤	%١٥
محافظة البلقاء	٤٧٧٨١	١٣٥٨٥٥	١٣٣٦٠٠	٢٦٩٤٥٥	%٦
محافظة مادبا	٢١٤٣٣	٦٤٥٤٠	٦٢٢٤٥	١٢٦٧٨٥	%٣
محافظة أربد	١٤٧٨٨٧	٤٣٥٩٦٦	٣١٨٠٣٥١	٨٥٤٣١٧	%١٩
محافظة المفرق	٣٤٣٠٠	١٠٤٤٧٠	١٠١٢٠٥	٢٠٥٦٧٥	%٤,٥
محافظة جرش	٢١٩٠٩	٦٧٠٥٤	٦٤٥٦١	١٣١٦١٥	%٣
محافظة عجلون	١٩٩٣٤	٦٠١٩٢	٥٨٤٢٦	١١٨٦١٨	%٢,٥
محافظة الكرك	٣٣٨٩٤	١٠٠٢٩٤	٩٨٣١٥	١٩٨٦٠٩	%٤
محافظة العقبة	١٢٣٣٢	٣٤١٠٣	٣٢٩٠٤	٦٧٠٠٧	%٢
محافظة معان	١٦٠٨٧	٥٠٦٦٧	٤٨٤٠٢	٩٩٠٦٩	%١,٥
محافظة الطفيلة	١١٤٠٨	٣٥٧٥٨	٣٤٥٨٩	٧٠٣٤٧	
المسجلين داخل المملكة	٨١٧٤٠٢	٢٣١١٠٤٢	٢٢٢٧٧٠٠	٤٥٣٨٧٤٢	%١٠٠
مجموع المغتربين	٤٤٩٦٧	١٢٥٧١٥	١١٦١٣١	٢٤١٨٤٦	
المجموع الكلي للمملكة	٨٦٢٣٦٩	٢٤٣٦٧٥٧	٢٣٤٣٨٣١	٤٧٨٠٥٨٨	
السكان (داخل المملكة)					%٩٥
السكان (المغتربين)					%٥

UNESCW A LIBRARY



20014581

